

Garant et injonction de payer : inapplicabilité pour absence de fondement légal (Cass. civ. 2000)

Identification			
Ref 16758	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1875
Date de décision 29/11/2000	N° de dossier 984/94	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Injonction de payer, Procédure Civile		Mots clés نقض القرار, مقتضيات الفصل 158, مقتضيات الفصل 155, مسؤولية الكفيل, عدم وجود نص تمكيني, اختصاص رئيس المحكمة, Responsabilité du co-garant, Renvoi devant cour d'appel, Procédure ordinaire, Injonction de payer, Garant, Compétence du Président du Tribunal, Cassation	
Base légale Article(s) : 155 - 158 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Revue : مجلة قضاء المجلس الأعلى N° : 57 - 58 Page : 511	

Résumé en français

Encourt la cassation l'usage de la procédure d'injonction de payer à l'encontre du garant, rappelant que, selon les articles 155 et 158 du Code de procédure civile, cette voie ne peut être employée qu'à l'encontre du débiteur principal. Il souligne que, faute de texte habilitant le créancier à mettre en cause le garant par injonction, la responsabilité de ce dernier doit être poursuivie selon la procédure ordinaire. L'arrêt attaqué a, en méconnaissance de ces prescriptions, condamné le garant par simple ordonnance d'injonction, justifiant ainsi sa cassation. Dans l'intérêt de la bonne administration de la justice, l'affaire est renvoyée devant la même cour d'appel, autrement composée, pour être rejugée conformément aux règles de procédure, les dépens restant à la charge du créancier requérant.

Résumé en arabe

امر بالأداء – مقاضاة الكفيل غير الضامن الاحتياطي – تطبيق مسطرة الامر بالأداء (لا)

يقضي الفصل 158 من ق م م بان رئيس المحكمة يختص وحده بالبت في مقالات الامر بالأداء واذا ظهر له ان الدين ثابت ضمن الشروط المحددة في الفصل 155 من نفس القانون اصدر باسفل المقال امرا بقبول الطلب قاضيا على المدين بالأداء، وحسب مقتضيات الفصل المذكور لا يمكن مقاضاة الكفيل غير الضامن الاحتياطي في مسطرة الامر بالأداء باداء مبلغ يهم ورقة تجارية، ومحكمة الاستئناف التي لم تراعى ما ذكر وقضت على الطالب بالأداء بوصفه كفيل للمدينة الاصلية في مسطرة الامر بالأداء، جاء قرارها مجانبا للصواب وتعرض للنقض.

Texte intégral

القرار عدد : 1875 – المؤرخ في : 29/11/2000 – ملف مدني عدد : 984/94

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شان الفرع الثاني من الوسيلة الأولى

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 27/4/93 في الملف عدد 1434/92 ان المطلوب الأول بنك الوفاء استصدر امرا قضى على الطالب ادريس شيباني بوصفه كفيل للمدينة شركة كونفيكسيون لوشاطول (المطلوبة الثانية) باداء مبلغ 554358,09 درهما بما في ذلك اصل الدين والفوائد القانونية والمصاريف المترتبة في ذمته عن كمبيالتين حالتي الاداء ايدته محكمة الاستئناف مع تعديله بحصر المبلغ المحكوم به في مواجهة الكفيلين في حدود مبلغ 500.00 دھ.

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه مجانية للصواب ذلك ان صفته في النازلة هو انه كفيل لشركة كونفيكسيون لوشاطول، واذا ارتأى البنك (المطلوب) استيفاء دينه بواسطة، مسطرة الامر بالأداء في مواجهة الشركة الساحبة فهو امر يهيمه اما اعمال مسؤولية الطالب فتقتضي سلوك المسطرة العادية عوض مسطرة الامر بالأداء لان هذه المسطرة لم يتطرق إليها قانون المسطرة المدنية لامكانية مطالبة الضامن بالأداء بل اقتصر على المدين فقط والقرار المطعون فيه جانب الصواب لما قضى بتأييد الامر المتخذ وتعرض للنقض.

حيث يقضي الفصل 158 من ق م م بان رئيس المحكمة يختص وحده بالبت في مقالات الامر بالأداء واذا ظهر له ان الدين ثابت ضمن الشروط المحددة في الفصل 155 اصدر باسفل المقال امرا بقبول الطلب قاضيا على المدين بالأداء وحسب مقتضيات الفصل المذكور لا يمكن مقاضاة الكفيل غير الضامن الاحتياطي في مسطرة الامر بالأداء باداء مبلغ يهم ورقة تجارية، ومحكمة الاستئناف التي لم تراعى ما ذكر وقضت على الطالب بالأداء بوصفه كفيل للمدينة الاصلية شركة كونفيكسيون لوشاطول في مسطرة الامر بالأداء جاء قرارها مجانبا للصواب وتعرض للنقض.

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان احالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وباحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد وهي متركة من هيئة اخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر.

كما قرر اثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة رئيس الغرفة محمد بناني رئيسا والمستشارين عبد الرحمان مزور عضوا مقررا. والباتول الناصري، وزبيدة التكلانتي، ومحمد الحبابي اعضاء وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس